قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/259	2373/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	1440/02/20هـ الموافق 2018/10/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	بيع أسهم شركة موقفة عن التداول	رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/08/03هـ، بصحيفة دعوى ضد/ الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "اشتريت عدد (2.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها في نفس اليوم الذي تم إقفالها فيه بتاريخ 10 يناير 2007م. أرجو إعادة رأس المال وتعويضي عن الفترة الماضية. علماً أن رقم محفظة الأسهم لدى البنك (أ): (- - -). المستندات: صورة من بطاقة الأحوال. الطلبات: إعادة رأس المال وتعويضي عن الفترة الماضية".

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بكتابها بتاريخ 1439/08/08هـ بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج مع تقديم ما يثبت ذلك، وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها على وجه الدقة، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، وذلك خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ التبليغ، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1439/09/18هـ جاء فيها ما نصه: "أنه في يوم 10 يناير 2007م تم شراء عدد (2.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها في نفس اليوم الذي تم فيه إقفال الشركة في 10 يناير 2007م، وأرفق لكم إيضاح لإقفال التداول لأسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ 10 يناير 2007م وكان عدد الأسهم التي اشتريتها (2.000 سهم) قيمة السهم الواحد (74 ريالاً)، مع عتبنا على هيئة سوق المال السماح للشركة المدعى عليها بسحب المبلغ بعد إقفالها بيوم، فقد لحقني ضرر طيلة 12 سنة حيث إن ما جمعت من أموال طيلة السنوات السابقة جعلتها في

الأسهم، ومكثت أطارد خلفها ولا مجيب من الشركة المدعى عليها ولا هيئة السوق المالية. أرجو إنصافي ورد اعتبار لي لما حدث لي بما ترونه مناسب ومجزي للانتظار هذه السنوات الماضية. المستندات: 1 -كشف حساب من البنك (أ) رقم الحساب: (- - -) من تاريخ 1 يناير 2007م إلى 31 يناير 2007م. 2 -صورة توضح تداولات أسهم الشركة المدعى عليها قبل إقفالها في 10 يناير 2007. 3 -بطاقة الأحوال المدنية للمدعي. الطلبات: 1 -إعادة رأس المال المدفوع لقيمة الأسهم التي تم شراؤها. 2 -التعويض المجزي للضرر المُلحق بي طيلة (12) سنة الماضية. 3 -رد اعتبار والتعويض من هيئة السوق المالية على عدم ملاحظتها للسحوبات التي أجرتها الشركة بعد إقفالها".

وحيث سبق أن تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، وقامت بطلب تحريرها بموجب كتابها بتاريخ 1439/08/08هـ، ووردها رده في تاريخ 1439/09/18هـ وتبين بعد الاطلاع عليه أن الدعوى ما زالت غير محررة، لذا عقدت اللجنة في تاريخ 1439/09/19هـ جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن رده على كتابها بتاريخ 1439/08/08هـ، فأجاب بأنه سبق أن أرسل صحيفة دعوى معدلة بعد تسلم كتاب اللجنة بقرابة يومين أو ثلاثة أيام، وقام بتزويد اللجنة بنسخة من الصحيفة المعدلة في الجلسة، وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصابه من جراء ذلك والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأنه قام في تاريخ 2007/01/10م بشراء (2.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بسعر (74) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (148.177/60) ريالاً، وأضاف أنه اشترى سهم الشركة في آخر يوم تداول له قبل إقفال الشركة المدعى عليها، وكان يفترض عدم السماح بتداول أسهم الشركة المدعى عليها في ذلك اليوم، وكان يتعين على هيئة السوق المالية كذلك عدم السماح بتداول أسهم الشركة المدعى عليها في آخر يوم قبل إقفال الشركة المدعى عليها، علماً أنه تم سحب قيمة الأسهم من حسابه في يوم 2007/01/11م أي بعد شراء الأسهم بيوم، وأن الضرر الذي أصابه يتمثل في حجز أمواله طوال (12) سنة وعدم قدرته على استعادتها أو استثمارها، وبسؤاله هل قام بشراء الأسهم دفعة واحدة أم على دفعات؟ أجاب بأنه قام بشرائها دفعة واحدة. وبسؤاله عن الدافع إلى قيامه بشراء أسهم الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه قام بشراء أسهم الشركة للاستثمار على أمل أن يقوم بإعادة بيعها بربح، مضيفاً أنه مضارب في السوق المالية، وأنه لم يكن يعلم

عندما قام بشراء الأسهم بأن يوم الشراء هو آخر يوم لتداول أسهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن السبب في التأخر في رفع دعواه للمطالبة بالتعويض، أجاب بأنه تواصل مع الشركة المدعى عليها بعد إيقافها، فأفادوه بأن الشركة المدعى عليها ما زالت تعمل وأنها سوف تقوم بإعادة أموال المستثمرين عن طريق بيع بعض الأصول التي تملكها، وأنه حاول بعد ذلك التواصل مع الشركة المدعى عليها عدة مرات ولم يكن هناك أي رد من الشركة على اتصالاته، وأنه انتظر على أمل أن تستعيد الشركة المدعى عليها نشاطها لكي يسترد أمواله، وعندما طال الانتظار قام بتقديم شكوى ضد الشركة المدعى عليها أمام هيئة السوق المالية في تاريخ 2018/03/01م، علماً أنه تواصل مع الهيئة قبل هذا التاريخ بستة أشهر. فأفادته بأن الشراء تم قبل إقفال الشركة المدعى عليها بيوم أي في يوم 2007/01/09م ولكن كشف الحساب الصادر عن الوسيط يظهر أن الشراء تم في يوم 2007/01/10م وهو اليوم الأخير لتداول أسهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في صحيفة الدعوى المعدلة. وبسؤاله عن تحديد مقدار التعويض الذي يطالب به عن الضرر الذي لحق به طوال الـ (12) سنة الماضية كما ورد في البند رقم (2) من طلباته، أجاب بأنه يطالب بتعويضه بنسبة (50٪) من رأس المال عن كل سنه تأخير حتى الفصل في الدعوى، وأضاف أنه يتنازل عن طلبه الثالث في مواجهة هيئة السوق المالية في هذه الدعوى وسيقوم فيما بعد برفع شكوى مستقلة ضد الهيئة. وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1440/01/27هـ، عُقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها، وحيث لم يثبت للجنة تبلغ الشركة المدعى عليها بموعد هذه الجلسة، قررت اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد 1440/02/12هـ الموافق 2018/10/21م الساعة (09:30) التاسعة والنصف صباحاً، ويُعدّ المدعي مبلغاً بموعد هذه الجلسة حضورياً، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1440/02/12هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته

الموضحة في صحيفة الدعوى المعدلة وفي الجلسة التي عقدت في تاريخ 1439/09/19هـ، وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يرغب في إضافته، أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول تعليق تداول أسهم المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فبما أن المدعي يقيم دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها عما يدعيه من ضرر ناتج عن تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها، وحيث إن تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، وما ترتب عليه من عدم تمكن المدعي من التصرف بالأسهم التي يملكها فيها - تم بناءً على قرار صادر عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1427/12/23هـ الموافق 2007/01/13م، بناءً على المادة (السادسة/أ-7) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ التي تُخول الهيئة منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك، واستناداً إلى المادة الحادية والعشرين من (قواعد التسجيل والإدراج) الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ، التي تنص على "أنه يجوز للهيئة تعليق الإدراج أو إلغائه إذا رأت أن مستوى عمليات المُصدر أو أصوله لا تبرر التداول المستمر في أوراقه المالية في السوق".

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعى عليها.